جامعة الفلوجة
كلية القانون

المجلد: ٣ العدد: ٢ / كانون الأول - السنة: ٢٠٢٢

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة

ISSN: 2706-5960

E-ISSN: 2706-5979

رقم الايداع في دار الكتب و الوثائق

(2409)

جامعة الفلوجة

كلية القانون

مجلة الباحث للعلوم القانونية

المجلد الثالث/العدد الثاني/كانون الأول ـ السنة ٢٠٢٢

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة، تنشر أبحاثاً متخصصة في علم القانون وفروعه، وتصدر بشكل نصف سنوي عن كلية القانون ـ جامعة الفلوجة، في شهر حزيران وشهر كانون الأول من كل عام.

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

العنوان:

جمهورية العراق، الأنبار، جامعة الفلوجة، كلية القانون، مجلة الباحث للعلوم القانونية

البريد الالكتروني:

بريد المراسلة: jrls@uofallujah.edu.iq

بريد الدعم الفني: law.journal@uofallujah.edu.iq

الموقع الالكتروني للمجلة: https://uofjls.net

الاشتراك بالمجلة:

يحدد الاشتراك السنوي في المجلة لداخل العراق وخارجه على أساس. (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عراقي للمؤسسات والأشخاص داخل العراق، و(١٠٠$) مئة دولار للمؤسسات والأشخاص خارج العراق.

هيأة تحرير المجلة

رئيس التحرير:

أ. د. رائد ناجي احمد

أعضاء هيأة التحرير:

اسم التدريسي	جهة الانتساب
أ د. سعد حسين عبد الحلبوسي	كلية القانون جامعة الفلوجة– العراق
Pr.Jean–François Riffard	France / Ecole de droit UCA/droit privé
أ.د. محمد حسن علي القاسمي	كلية القانون / جامعة الإمارات/ الإمارات
أ. د. عادل ناصر حسين	كلية القانون / جامعة الفلوجة– العراق
أ.د. ميساء سعيد موسى	كلية القانون / جامعة ال البيت– الأردن
أ. د. سليمان براك دايح	كلية ألقانون جامعة الفلوجة– العراق
ا.د. خلفي عبد الرحمن	كلية القانون / جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية/ الجزائر
أ. د. صدام فيصل كوكز	كلية القانون جامعة الفلوجة– العراق
أ. د. خالد رشيد علي	كلية القانون / جامعة الفلوجة– العراق
أ.د. مصطفى المتولي قنديل	كلية القانون/جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا/ الإمارات
أ.د. احمد خلف الدخيل	كلية الحقوق/ جامعة تكريت – العراق
أ.د. وسن قاسم غني	كلية القانون جامعة بابل– العراق
أ.د. بشير جمعة عبد الجبار	كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية – العراق
أ. د. محمد جياد زيدان	كلية القانون/ جامعة الفلوجة–العراق
أ.م. د. محمد خليل يوسف ابو بكر	كلية الحقوق/ جامعة الزيتونة /الأردن–
أ. م. د. نافع بحر سلطان	كلية القانون/ جامعة الفلوجة– العراق
أ.م.د. أسماعيل فاضل حلواص	كلية القانون/ جامعة الفلوجة– العراق
أ.م.د. عمر عبد الكريم جاسم	حوسبة سحابية / جامعة الفلوجة– العراق

مدير التحرير:

أ.د. زياد طارق جاسم

المدقق اللغوي:

ا.د. عمر علي محمد (مدقق لغة عربية)

أ.م.د. خالد حمد فياض (مدقق لغة انكليزية)

الإشراف والتدقيق الفني:

م.م. حسام الدين فيصل كوكز مدير موقع المجلة

م.م. ثائر حامد عواد مسؤول فحص الاستلال الالكتروني

اهداف المجلة وضوابط النشر ودليل المؤلفين

اولا: هدف المجلة:

١- نشر الأبحاث العلمية في مختلف التخصصات القانونية، والتعليق على القرارات القضائية والمقالات التي تهدف إلى نشر الثقافة القانونية.

٢- مد جسور المعرفة العلمية وتعزيز التواصل المعرفي بين كليات القانون بمختلف في الجامعات المناظرة، في الداخل والخارج.

٣- نشر الثقافة القانونية في المجتمع من خلال إتاحة المجلة بطبعتها الورقة والرقمية وتوزيعها مقابل مبالغ رمزية.

ثانياً: سياسة المجلة

(١) التقويم العلمي للأبحاث:

١. يتم النشر في هذه المجلة بعد تقويم البحث علمياً من قبل خبراء معتمدين مشهود لهم بالكفاءة العلمية في ميادين اختصاصاتهم الدقيقة.

٢. يخضع البحث المقدم للنشر في المجلة للتقويم العلمي من قبل محكمين اثنين (خبراء) تختارهم المجلة.

٣. وترفض المجلة نشر البحوث التي لا تتوفر فيها منهجية البحث العلمي المعروفة.

٤. يلتزم الباحث بالأخذ بالملاحظات التي ثبتها الخبراء بعد تقويم ابحاثهم.

(٢) نشر البحث:

١- لا تنشر المجلة سوى البحوث الأصلية التي لم يسبق نشرها، ولم تقدم للنشر في الوقت ذاته، إلى أي مجلة علمية أخرى أو مؤتمر علمي.

٢- يتم إعلام الباحث بقرار المجلة بقبول النشر خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام البحث.

٣- في حالة قبول البحث للنشر، يزود الباحث بتأييد قبول النشر، وتلتزم المجلة بنشره في أقرب عدد مهيأ للنشر إذا كان البحث مستوفياً للشروط المذكورة آنفاً.

٤- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث على وفق خطة هيأة التحرير مع مراعاة الأولويات الفنية وتاريخ تقديم البحث.

٥- كل بحث ينشر في المجلة يكون ملكاً لها، ولا يجوز لأي جهة أخرى إعادة نشر البحث أو نشر ترجمة له في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بموافقة خطية من رئيس التحرير.

٦- يستوفى مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار عراقي عن كل بحث محلي و(١٠٠ دولار أمريكي) عن كل بحث أجنبي، إذا كان عدد صفحاته لا تزيد عن (٢٥) صفحة، ويزداد المبلغ بمقدار (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة تزيد على الحد الأقصى المحدد، ويتم تحرير إيصال رسمي بالمبالغ المستلمة.

٧- تعتذر المجلة عن إعادة البحوث، سواء تم نشرها أم لا.

(٣) حقوق الباحث وواجباته:

١- تتعهد المجلة بالمحافظة على الحقوق الفكرية للباحثين بحسب ما تنص عليه القوانين النافذة في جمهورية العراق.

٢- يعبر البحث عن رأي الباحث، ولا يعبر عن رأي المجلة.

٣- يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والأخلاقية الكاملة في حالة ظهور أي استلال أو اقتباس أو نقل من مواقع الإنترنت . من دون الحصر في أقواس الاقتباس أو من دون الإشارة الكاملة والصحيحة للمرجع في الهامش.

ثالثاً: ضوابط النشر

المتطلبات الشكلية في الأبحاث العربية (دليل المؤلفين):

١- عنوان البحث:

يثبت عنوان البحث على الصفحة الأولى بخط (Simplified Arabic) وبحجم (١٨)، ويكتب اسم الباحث الكامل ولقبه العلمي ومكان عمله. وفي حالة وجود أكثر من باحث اشترك في كتابة البحث فمن المناسب ذكر أسمائهم مع عنوان المراسلة، بغية تيسير الاتصال بهم.

عنوان البحث:

اسم الباحث / الباحثون . نوع الخط (Simplified Arabic) والحجم (١٨)

عنوان الباحث / الباحثون . نوع الخط (Simplified Arabic) والحجم (١٨)

(ملخص باللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية). وتكتب الكلمات المفتاحية تحت كل ملخص وبلغته.

٢- متن البحث:

يطبع البحث بخط (Simplified Arabic) على وجه واحد من كل ورقة ذات الحجم (A4)، كما يترك هامش فراغ مناسب في كل جهات الورقة المطبوعة، ويبوب البحث إلى مقدمة، ثم المتن الذي يوزع على (فصول أو مباحث ومطالب وفروع)، ثم الخاتمة، ثم قائمة المراجع.

- حاشية الورقة (٢ سم) من كل جهة.

• مساحة فارغة تترك خمسة أسطر مفردة كمساحة فارغة بعد الحاشية العليا للصفحة الأولى فقط.

• يكتب النص بحجم (١٤) ونوع الخط (Simplified Arabic)

• تكتب العناوين الرئيسة بحجم (١٦) بلون غامق وتوضع مباشرة بعد الحاشية اليمنى.

• تكتب العناوين الفرعية بحجم (١٦) وتوضع مباشرة بعد العناوين الرئيسة.

• تضبط المسافة بين الأسطر باستخدام النمط (المفرد) (Single)

• تكتب الهوامش بحجم (١٢)، وبشكل متسلسل ومستقل أسفل كل صفحة

• تستخدم الأرقام العربية (١٢٣٤٥٦٧٨٩٠)

• يجب ترك مساحة فارغة قدرها سطر واحد قبل كل عنوان رئيس أو فرعي

• بالنسبة للأشكال: يوضع عنوان الشكل تحت الشكل مباشرة وبأحرف غامقة بحجم (١٤) ويترك سطر واحد فارغ قبل الشكل.

• الجداول: يوضع العنوان فوق الجدول مباشرة وبأحرف غامقة بحجم (١٤) ويترك سطر واحد فارغ قبل عنوان الجدول

• تكتب المراجع بلون غامق بالأسلوب الآتي: اسم المؤلف، عنوان الكتاب أو البحث، ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر.

• تنظم المراجع في نهاية البحث، وتكتب بطريقة (المؤلف . العنوان) طبقاً لنظام شيكاغو الخاص بالتوثيق Style Chicago

• يجب أن يبدأ البحث بخلاصة لا تزيد عن ٣٠٠ كلمة، تكتب باللغة العربية بحجم (١٢)، ويجب أن تتناسب تماماً مع مضمون البحث ونتائجه وينظم ذلك بأسلوب مكثف وواضح.

• يوضع عنوان البحث، وأسماء الباحثين، وخلاصة البحث باللغة الإنكليزية المطابقة للخلاصة العربية، مباشرة بعد الملخص باللغة العربية، وتكتب بحجم (١٢).

<u>البحوث الإنكليزية:</u>

• حاشية الورقة ٢ سم من كل جهة.

• مساحة فارغة تترك خمسة أسطر مفردة كمساحة فارغة بعد الحاشية العليا للصفحة الأولى فقط.

• حجم الأحرف ١٤ نوع **Times New Roman**

• عنوان البحث ١٤ غامق نوع **Times New Roman**

• أسماء الباحثين ١٢ غامق نوع **Times New Roman**

• عناوين الباحثين ١٢ غامق نوع **Times New Roman** (تحت أسماء الباحثين)

• العناوين الرئيسية ١٤ غامق نوع **Times New Roman** وتكون مباشرة بعد الحاشية اليمنى.

• العناوين الفرعية ١٤ غامق نوع **Times New Roman** وتكون مباشرة بعد العناوين الرئيسية

• النص حجم الخط ١٤ نوع **Times New Roman** والمسافة بين الأسطر (مفردة).

• الهوامش حجم الخط ١٢ نوع **Times New Roman** والمسافة بين الأسطر (مفردة).

• مساحة فارقة يجب ترك سطر واحد فارغ قبل كل عنوان رئيسي أو فرعي

• الأشكال يوضع عنوان شكل تحت الشكل مباشرة وبأحرف حجم ١٢ غامق ويترك سطر واحد فارغ قبل الشكل.

• الجداول يوضع عنوان الجدول فوق الجدول مباشرة وبأحرف حجم ١٢ غامق ويترك سطر واحد فارغ قبل عنوان الجدول.

• المصادر: أسم المؤلف، عنوان الكتاب ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر، وبخط غامق.

. المصادر في نهاية البحث تكتب بصيغة قانونية عالمية وفقا إلى شيكاغو ستايل Style Chicago.

• المراجع أسم المؤلف، عنوان الكتاب ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر.

• الخلاصة باللغة العربية يوضع عنوان البحث وأسماء الباحثين وخلاصة البحث باللغة العربية مباشرة بعد الملخص باللغة الإنكليزية.

• الرموز: إذا أحتوى البحث على أية رموز فيجب أن ترتب أبجدياً ثم الأحرف اللاتينية والإغريقية وتوضع في نهاية البحث وقبل المصادر.

تعنون البحوث والمراسلات إلى جامعة الفلوجة كلية القانون مجلة الباحث للعلوم القانونية.

للمراسلة على إيميلات المجلة والموقع الالكتروني:

EMAIL: jrls@uofallujah.edu.iq
EMAIL: law.journal@uofallujah.edu.iq
https://uofjls.net

كلمة العدد

مما لا مراء فيه ان النتاج الفكري لاسيما الاكاديمي تتجلى اصداءه في كتاب او بحث ينشر في مجلة علمية متخصصة تحتكم الى ضوابط وشرائط تحفظ للنتاج حقوقه وملكيته الفكرية وفي هذه المجلة (مجلة الباحث للعلوم القانونية) وضعت فيها شروط وقواعد اتسمت بالموضوعية وكانت غايتها الاساسية ترصين البحث العلمي وفق اليات محددة مسبقا منها ضوابط التقييم والخبرة و قواعد النشر واجراءات المراسلات وتتبع البحث و متطلبات الاستلال الالكترونية حيث حرصت ادارة تحرير المجلة على تنفيذها بحذافيرها لكي تكون المجلة فعلا موئلا لنتاج علمي هادف لا يختلط به الشوائب ولا تنال منه شبهات السرقة العلمية فضلا عن اتباع اجراءات واضحة وموضوعية في ارسال البحوث و التقييم من خلال الركون الى اليات منضبطة وشفافة ومحايدة وسرية غايتها منح الثقة لصاحب البحث الرصين الى ان فكرته المسطرة ستجد لها ادوات تقييم علمية بحتة بعيدة عن كل جوانب الاود او الاعوجاج الفكري ، وفي الوقت ذاته بث الطمأنينة لدى الجهات العلمية والاكاديمية ذات العلاقة لاسيما لجان الترقيات العلمية المختصة في كليات القانون المختلفة (في الداخل والخارج) ان ما ينشر في المجلة هي بحوث رصينة وقيمة بحيث يتوافر فيها وصف مجلة محكمة بحقه وحقيقته. ولذلك يمكن ان نصرح ومن باب التأييد لما سلف ذكره ان العديد من البحوث المقدمة للمجلة رفضت بعد ان ارسلت الى خبراء مختصين اشاروا الى عدم صلاحيتها للنشر، كما انه ثمة بحوث كانت محل تقويم وتعديل بناء على الملاحظات التي ارسلت من الخبير العلمي فلم يكن لها نصيب ضمن مدخلات المجلة الا بعد اخذ الباحث بها واعادة النظر فيها لاسيما وان ادارة تحرير المجلة حرصت على ان تراجع الخبير العلمي المعني حتى يعطى اجازة النشر للبحث والتأكد من اخذ الباحث بجميع التعديلات والملاحظات التي سبق الاشارة اليها في تقريره العلمي كي يكتسب البحث شرائطه العلمية المطلوبة. وهذا كله ادراكا من قبل هيئة التحرير ومدير تحرير المجلة على ان التمييز بين الغث والسمين في البحث العلمي اساس اعتماد المجلة وارتقاء في نتاجها الفكري الرصين.

وعلى نسق الاعداد السابقة للمجلة وضمن مجلداتها الثلاث فان هذا العدد احتوى بين ثناياه بحوث علمية متنوعة ورصينة في مختلف فروع القانون الخاص والقانون العام. ففي القانون الخاص كان البحث الموسوم (سريان احكام الاجارة على قسمة المهايأة) وكذلك (أثر تغيير الجنس في مسائل

الاحوال الشخصية) فضلا عن البحث الموسوم (تعدد الزوجات في القانون الدولي الخاص صراع ثقافي تنازع في القوانين) و(نظرات في قانون الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧) و(التصدي للكسب غير المشروع –دراسة مقارنة–). اما في القانون العام فكان البحث الموسوم (النظام القانوني لمحكمة القضاء الإداري –دراسة مقارنة بين العراق ومصر) وكذلك الجرائم الخاصة بالمرأة العاملة – دراسة قانونية في ضوء قانون العمل العراقي رقم (٣٧) سنة ٢٠١٥–) و (انتهاكات الشركات العسكرية الأمنية الخاصة لقانوني الدولي الإنساني وحقوق الإنسان – العراق إنموذجاً) وكان للأحكام القضائية موئلا في هذا العدد من خلال التعليق عليها وبيان الراي الفقهي فيها فكان موضوع القرار محل التعليق بعنوان (نفقة الزوجة غير الناشز).

الاستاذ الدكتور
رائد ناجي احمد
رئيس تحرير المجلة
كانون الأول ٢٠٢٢

قائمة المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
سريان أحكام الإجارة على قسمة المهايأة الباحث: مصطفى تحرير محمد أ.د. سعد حسين عبد	١٣-٦٠
أثر تغيير الجنس في مسائل الأحوال الشخصية الباحث: حارث صلاح الدين محمود ا.د. عادل ناصر حسين	٦١-٩٩
تعدد الزوجات في القانون الدولي الخاص صراع ثقافي تنازع في القوانين ا.م.د. نافع بحر سلطان	١٠١-٢٤٤
نظرات في قانون الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ د. رسل عبد الستار عبد الجبار	٢٤٥-٢٧٧
النظام القانوني لمحكمة القضاء الإداري -دراسة مقارنة بين العراق ومصر أ.م. د. وليد حسن حميد	٢٧٩-٣١٣
التصدي للكسب غير المشروع –دراسة مقارنة- الباحثة: نيفين خضر أحمد د. زياد ناظم جاسم	٣١٥-٣٥٩
الجرائم الخاصة بالمرأة العاملة -دراسة قانونية في ضوء قانون العمل العراقي رقم (٣٧) سنة ٢٠١٥- م.م. نور قحطان خليل	٣٦١-٤٠٠
انتهاكات الشركات العسكرية الأمنية الخاصة لقانوني الدولي الإنساني وحقوق الإنسان - العراق إنموذجاً الباحث: احمد عبد حسن	٤٠١-٤٤٣
نفقة الزوجة غير الناشز "تعليق على قرار قضائي" م.م. بارق يوسف محمد	٤٤٥-٤٦١

نظرات في قانون الوكالة التجارية رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧

د. رسل عبدالستار عبدالجبار

الجامعة العراقية – كلية القانون والعلوم السياسية/العراق

Doi:https://doi.org/10.37940/JRLS.2022.3.2.4

المُلخص

تعد الوكالة التجارية من العقود التجارية المهمة على الصعيدين الداخلي والخارجي لإتاحة الفرصة لأي تاجر او منتج للبحث عن من يقوم مقامه لتصريف منتجاته لعدم او قلة درايته بالطلب وحاجات المستهلكين، فظهرت الحاجة للوكيل التجاري للقيام بالأعمال التجارية بدلا عن الموكل فنظم ذلك بقانون تنظيم الوكالة التجارية رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ وما سبقه من قوانين ملغاة كالقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٠، ومن خلال بحثنا بالقوانين السابقة والنافذة وبعض القوانين المقارنة تم التعرف على مفهوم الوكالة التجارية وخصائصها وتمييزها عن الوكالة المدنية لوحدة المضمون وانتهائها واثارها القانونية العامة والخاصة فضلا عن بيان مفهوم الوكيل التجاري والشروط الواجب توافرها فيه.

الكلمات المفتاحية: الوكالة التجارية، الوكيل التجاري، الموكل، قانون الوكالة التجارية، تنظيم الوكالة التجارية.

Views on the Commercial Agency Law No. 79 of 2017

Dr. Rusul Abdulsattar Abduljabbar
Al-Iraqia University – College of Law and Political Science/ IRAQ

Abstract

The commercial agency is one of the important commercial contracts on both internal and external levels, to provide the opportunity for any merchant or producer to look for someone to act on behalf of him in relation to marketing products, as the merchant may have no adequate about needs of consumers. So the need for the commercial agent emerged to do business instead of the principal, so this was regulated by the Commercial Agency Organization Law No. 79 of 2017, and the previous repealed laws such as Law No. 51 of 2000. Through reviewing previous and effective laws and some comparative laws, the concept of commercial agency and its characteristics were identified and distinguished from civil agency, and its termination and its general and specific legal effects, as well as an explanation of the concept of a commercial agent and the conditions that must be met therein.

Keywords: Commercial agency, Commercial agent, Principal, Commercial agency law, Commercial agency regulation.

المقدمة

اولا : اهمية البحث :

للوكالة التجارية دور مهم على صعيد الاقتصاد الوطني نتيجة تطور المجتمعات من الناحية التقنية والصناعية ولما يلعبه الوكلاء التجاريون من دور مهم فيها لاسيما توسعة النشاط التجاري والاستثماري بدول العالم المختلفة من خلال تمثيل الوكيل التجاري للمنتج والمصنع لما يمتاز به من تخصص في كيفيه الترويج لهما وجودتهما لإيجاد المستهلكين لذا صدر قانون الوكالة التجارية العراقي رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ .

ثانيا : اشكالية البحث :

التعرف على ما يعتري القانون من نصوص قانونية لتنظيم احكام الوكلاء التجاريين ومواكبة التطور الاقتصادي وضمان حقوق اطراف العقد لاسيما حق الوكيل التجاري العراقي وفسح المجال لتعامله مع القطاعين العام والخاص وعدم تقييده بعدد معين من الوكالات التجارية من خلال مبادئ عدة .

ثالثا : منهجية البحث :

ان شاء الله نتطرق في بحثنا هذا الى بيان موقف المشرع العراقي من قانون الوكالة التجارية النافذ وموقفه من القوانين ذات الصلة مما ورد اعلاه مع بيان موقف بعض التشريعات المقارنة كلما استدعت الضرورة ذلك كموقف المشرع الاردني .

رابعا : خطة البحث :

نتعرف على ما ورد اعلاه من خلال التعرف على ماهية الوكالة التجارية واثارها القانونية بالمبحثين الاتيين للتوصل لخاتمة تلخص اهم النتائج والتوصيات :

المبحث الاول : ماهية الوكالة التجارية :

المطلب الاول : تعريف الوكالة التجارية وخصائصها وتمييزها عن الوكالة المدنية .

المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها بالوكيل التجاري وواجباته وانتهاء الوكالة .

المبحث الثاني : الاثار القانونية للوكالة التجارية .

المطلب الاول : الاثار القانونية العامة للوكالة التجارية .

المطلب الثاني : الاثار القانونية الخاصة للوكالة التجارية .

المبحث الأول

ماهية الوكالة التجارية

للتعرف على الماهية يتم التعرف على المقصود بالوكالة التجارية وخصائصها وتمييزها عن الوكالة المدنية ومن ثم التعرف على الشروط الواجب توافرها بالوكيل التجاري والواجبات الواجب القيام بها وطرق انتهاء الوكالة بالمطلبين الآتيين على التوالي :

المطلب الاول

تعريف الوكالة التجارية وخصائصها وتمييزها عن الوكالة المدنية

أولا : تعريف الوكالة التجارية: –

هي " عقد يعهد بمقتضاه الى شخص طبيعي او معنوي بيع او توزيع سلع او منتجات وتقديم خدمات داخل العراق بصفته وكيلا او موزعا او صاحب امتياز عن الموكل خارج العراق لقاء ربح او عمولة ويقوم بخدمات ما بعد البيع واعمال الصيانة وتجهيز قطع الغيار للمنتجات والسلع التي يقوم بتسويقها " [١] .

---

(١) المادة (١) فقرة (ثالثا) من قانون الوكالة التجارية العراقي النافذ رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ .

(٢) المادة (٩٢٧) من القانون المدني العراقي النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .

المادة (٨٣٣) من القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ .

(٣) د. احمد عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الاول، القاهرة، ١٩٦٢، ص٤٠٢.

(٤) وبذات المعنى المادة (٨٠) الفقرة (٣) من قانون التجارة الاردني .

في حين عرف المشرع المدني العراقي والاردني الوكالة بأنها " عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخص اخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم " [٢] .

وهي " عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل " [٣].

وتعد الوكالة تجارية عندما تختص بمعاملات تجارية بأجر استنادا للمادة (٨٠ و٨١) من قانون التجارة الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ .

وعرفتها المادة (٢) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الاردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠١ بأنها " عقد بين الموكل والوكيل يلتزم الوكيل بموجبه باستيراد منتجات موكله او توزيعها او بيعها او عرضها او تقديم خدمات تجارية داخل المملكة او لحسابه نيابة عن الموكل " .

وعرفها قانون تنظيم الوكالة والوساطة التجارية العراقي الملغى رقم ١١ لسنة ١٩٨٣ بالمادة (٣) الفقرة (١) بأنها " كل عمل تجاري يقوم به في العراق شخص بصفة وكيل عن شخص طبيعي او معنوي سواء كانت وكالة تجارية او وكالة بعمولة او تمثيلا تجاريا ... " .

يتضح لنا من التعاريف اعلاه ان المشرع العراقي بالقانون الملغى حدد انواع للوكالة التجارية وهي الوكالة بالعمولة والوكالة بالعمولة بالنقل والوكالة بالنقل والتمثيل التجاري ... الخ، الا انه في القانون النافذ حدد انواع الوكالة التجارية بتحديد نوع النشاط الممارس للعمل لقاء ربح او عمولة، ولم يحدد نوع الاعمال التجارية مما يستلزم الرجوع للأعمال التجارية الواردة بالمادتين (٥ و ٦) من قانون التجارة العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ [٤].

الاصل بالوكالة التجارية ان الوكيل التجاري يمارس التصرف القانوني باسم ولحساب الموكل ومع ذلك قد يرد ان يقوم الوكيل التجاري بالتصرف القانوني باسمه ولكن لحساب الموكل كما في الوكالة بالعمولة والوكالة بالعمولة بالنقل [١] .

ثانيا : خصائص الوكالة التجارية :

تمتاز الوكالة التجارية بجملة خصائص يمكن اجمالها بالاتي :

١- عقد الوكالة التجارية من العقود الرضائية القائمة على تطابق الايجاب مع القبول.

٢- عقد الوكالة التجارية من العقود الملزمة للجانبين اذ يرتب التزامات متقابلة على طرفيه (الموكل) و (الوكيل) .

٣- عقد الوكالة التجارية من عقود المعاوضة التي يتلقى كل طرف متعاقد فيها عوضا لما اعطاه بخلاف الوكالة المدنية التي قد تكون باجر او على سبيل التبرع .

٤- عقد الوكالة التجارية عقد غير لازم، للموكل ان يعزل الوكيل شرط عدم تعلق حق الغير بالوكالة او انها صدرت لصالح الوكيل، كما للوكيل ان يتنحى عن الوكالة بشرط

---

(١) المادة (٧٦) من قانون النقل العراقي النافذ رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣ بنصها (عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل لقاء عمولة ان يبرم باسمه لحساب موكله ... عقد ...) .

(٢) د. جورج حزبون، اثر تعارض مصالح الاطراف على انهاء عقد الوكالة التجارية في القانون الاردني، المحاماة الاردنية، العددان الاول والثاني، شباط، كانون الثاني ١٩٨٩، السنة السابعة والثلاثون، ص١٥ .

(٣) المادة (٨٤٣) من القانون المدني الاردني .

والمادة (٨٣٩) من القانون المدني الاردني (الاجازة اللاحقة للتصرف في حكم الوكالة السابقة).

أ.د. عزيز العكيلي، الاوراق التجارية في القانون الاردني واتفاقيات جنيف الموحدة، عمان، ١٩٩٣، ص١٣٦ .

عدم تعلق حق الغير بوكالته وعدم الحاق الضرر بالموكل، ويمكن ان تتم كلا الحالتين قبل اتمام التصرف محل الوكالة او قبل البدء فيه [٢] .

٥- عقد الوكالة التجارية من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي اي لشخص الوكيل اهمية لدى الموكل ليثق به كما للأخير ان يثق بشخص الوكيل مما يترتب عليه انتهاء عقد الوكالة التجارية بموت الوكيل او الموكل او بخروج احداهما عن اهليته .

هنا يثار التساؤل عن مدى جواز توكيل الوكيل لغيره فيما وكل به كله او بعضه او الانابة عنه ؟

للإجابة عن ذلك هو عدم جواز ان يوكل الوكيل غيره فيما وكل به كله او بعضه او ينيب عنه غيره الا اذا كان مأذونا له بذلك من قبل الموكل او مصرحا له بذلك او سمح عقد الوكالة بذلك او ان العرف السائد في التعامل التجاري المماثل يجيز له ذلك او ان الوكيل كان مضطرا لإنابة غيره [٣] .

ثالثا : الفرق بين الوكالة التجارية والوكالة المدنية:

ثمة فروق جوهرية بين الوكالة التجارية والوكالة المدنية نبينها بالاتي [١] :

١- الوكالة المدنية الأصل فيها ان تكون بدون مقابل بخلاف الوكالة التجارية الأصل فيها بمقابل .

٢- الوكالة المدنية من عقود التبرع بينما الوكالة التجارية من عقود المعاوضة .

---

(١) أ.د. باسم محمد صالح، القانون التجاري (القسم الأول - النظرية العامة - التاجر- العقود التجارية - العمليات المصرفية -القطاع الاشتراكي)، القاهرة، العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠٠٩، ص٨٠ .

أ.د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص٢٥٢ .

د. احمد عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص٣٣٣.

٣- للوكالة التجارية أنواع متعددة كالوكالة بالعمولة والوكالة بالعمولة بالنقل ...الخ وهذا ما لا يتوافر بالوكالة المدنية .

٤- الوكالة التجارية من العقود الملزمة للجانبين على العكس من الوكالة المدنية قد تكون ملزمة لجانب الوكيل وحده فلا تنشأ عندئذ التزامات في ذمة الموكل اذا ما كانت الوكالة بدون مقابل ولم ينفق الوكيل اية مصروفات ولم يصبه ضرر يعوض عنه .

المطلب الثاني

الشروط الواجب توافرها بالوكيل التجاري وواجباته وانتهاء الوكالة

اولا : الشروط الواجب توافرها بالوكيل التجاري :

بين قانون الوكالة التجارية العراقي بالمادة (٤) منه والمادة (٣، ٤) من تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ لتسهيل تنفيذ احكام قانون تنظيم الوكالة التجارية ما يشترط من شروط واجبة التوافر بطالب الاجازة (الوكيل) وهي :

(ان يكون عراقيا، كامل الاهلية – عن طريق صورة من هوية الاحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية او البطاقة الوطنية مع بطاقة السكن –، غير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف، له مكتب تجاري في العراق لممارسة عمله، منتميا الى احدى الغرف التجارية في العراق – بواسطة هوية غرفة التجارة متضمنة الاشارة الى نوع العمل (وكالات تجارية) – وله اسم تجاري مسجل في السجل التجاري، غير موظف في دوائر الدولة والقطاع العام او مكلف بخدمة عامة، لديه عقد وكالة تجارية واحد على الأقل مصدق وفق القانون) .

ويضاف لما ورد أعلاه اذا كان الوكيل شركة ان يكون راس مالها مملوكا للعراقيين بنسبة لا تقل عن ١٠٠% وان تتوافر في مديرها المفوض الشروط أعلاه فضلا عن ارفاق عقد وشهادة الشركة مصدقا وفقا للأصول .

ثانيا : واجبات الوكيل :

يرتب المشرع العراقي على عاتق الوكيل جملة من الواجبات نجملها بالاتي :

١- تجديد الاجازة بطلب يقدم سنويا خلال ٦٠ يوما الأولى من بداية السنة بصرف النظر عن تاريخ اصدار الاجازة او تاريخ تجديدها على ان يتم الغاؤها بحالتين :

أ- اذا فقد الوكيل احد الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي .

ب- بحال الغاء تسجيل عقد الوكالة التجارية الوحيدة المسجلة باسم الوكيل بسبب (البيانات او الوثائق غير الصحيحة، طلب الوكيل او الموكل الغاء العقد على ان لا يؤدي الى الاضرار بمصلحة احد المتعاقدين، اخلال الشركة الأجنبية بأحد التزاماتها اتجاه العراق ووصفها بالقائمة السوداء، مرور مدة ٩٠ يوم على انتهاء مدة العقد واشعار المسجل للوكيل بذلك، الغاء إجازة الوكيل وعدم حصوله على إجازة جديدة خلال ١٨٠ يوما من تاريخ الغائها).

٢- مسك دفتر خاص خالٍ من كل شطب او حك او تحشية او فراغ لتدوين مقدار الربح او العمولة داخل العراق او خارجه مع بيان مقدار ما حول منها للخارج بتوسط الجهات المخولة ونسبتها الى مبالغ الصفقات المعقودة ... الخ [١]، اضافة لرقم وتاريخ

---

(١) أ.د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص٢٣٠ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) المادة (٦ / ثالثا) من تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون تنظيم الوكالة التجارية .

(٤)

Guillouard:Traite du contrat Aleatoire et Du Mandat zeme Edition,No.296.

الاجازة الممنوحة للوكيل التجاري، واسم الموكل التجاري، ورقم وتاريخ الاعتماد حسب طريقة الدفع – مبلغ العمولة او نسبتها والربح الصافي أو الاجر او الراتب –، والعمولة المستلمة وغير المستلمة او الارباح او الاعتماد المستندي، واسم الوكيل التجاري وعنوانه وتوقيعه .

٣- عرض الدفتر أعلاه على مسجل الشركات – قسم الوكالات التجارية عند فتحه وغلقه لتثبيت عدد صفحاته مع ختم كل صفحة منه عند فتحه والتصديق على عدد الصفحات المستعملة وتأشير ذلك عند غلقه [٢] .

٤- على الوكيل تقديم كشف بأعماله نهاية كل سنة مالية الى الهيئة العامة للضرائب فضلا عن كشف بنسختين بالعمولات المتحققة لحسابه المستلمة وغير المستلمة مع الاستشهادات المصرفية المؤيدة لذلك الى دائرة تسجيل الشركات وفقا لأحكام القانون[٣].

٥- الامتناع عن العمل بكل ما يخالف احكام القانون .

ثالثا : انتهاء عقد الوكالة :

تنتهي الوكالة بعدة أسباب [٤] يمكن تلخيصها بالاتي :

١- انتهاء الوكالة بانتهاء العمل المكلف به الوكيل او اتمامه :

Planioi et Ripert:Traite pratique de Droit civil francais,T.11,Zeme Edition,T.11,No 1989,P933.

د.احمد عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، الجزء السابع، ص٦٥٠.

د.عزيز العكيلي، مصدر سابق، ص٣٦٤ و٣٦٥.

د. فوزي محمد سامي، مصدر سابق، ص٢٧٨ و ٢٧٩.

تنتهي الوكالة بانتهاء العمل الذي أعطيت لأجله فوكالة المكلف بالبيع تنتهي بإتمام صفقة البيع، ووكالة الوكيل المكلف بالشراء تنتهي بإتمام عملية الشراء ...الخ، وتنتهي الوكالة اذا لم يتمكن الوكيل لأي سبب من الأسباب من اتمام العمل المكلف به او اذا استحال تنفيذ ما جاء بعقد الوكالة.

٢- انتهاء الوكالة بانتهاء المدة او الاجل المحدد لها :

تنتهي الوكالة بانتهاء المدة المحددة لها ان كانت محددة ابتداءً بمدة معينة بعقد الوكالة ما لم يتم تجديدها، وعند عدم تحديد مدة للانتهاء تنتهي بموت الموكل او الوكيل، وجرى العرف عند البعض بانتهائها بمرور سنة واحدة .

٣- الحجز على الموكل او الوكيل :

الأصل كما تم ذكره ابتداءً ان الوكيل يجب ان تتوافر فيه الاهلية القانونية المحددة بموجب قانون تنظيم الوكالة التجارية، وعند صدور حكم بالحجز عليه يفقد الاهلية اللازمة لممارسة الوكالة وبالتالي ينقضي عقد الوكالة، او عند صدور حكم بإفلاس الوكيل عندئذ يتخلى عن إدارة أمواله بما فيها الأموال التي تحت حيازته ويقوم مقامه وكيل التفليسة لاستحالة تنفيذ العقد، وكذا الحال بالنسبة لطرف العقد الاخر (الموكل).

٤- عزل الوكيل او اعتزاله :

للموكل ان يعزل وكيله متى أراد ذلك كعدم وجود مصلحة له ترجى من الوكالة [١]، كما للوكيل ان يعزل نفسه او يتنحى متى أراد .

---

(١) د. احمد عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، الجزء السابع، الفقرة ٣٣٢، ص٦٦٢ .

(٢) شربل طانيوس، محاكم في الاستئناف، عقد الوكالة في التشريع والفقه والاجتهاد، بيروت، ١٩٩٨، ص٣٥٤.

ولكن يشترط في الحالتين أعلاه (العزل او الاعتزال) ان لا يتعلق الامر بحق الغير او ان يكون السبب غير مشروع او بوقت غير مناسب والا وجب التعويض لمن أصابه ضرر جراء ذلك .

وتعد قاعدة جواز عزل الموكل للوكيل من القواعد الآمرة الملزمة للغير لتعلقها بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها .

علما ان العزل ليس له شكل خاص فقد يكون صريحا او ضمنيا، وقد يكون بكتاب او ببرقية الا انه لا ينفذ الا من تاريخ استلام الوكيل لبلاغ عزله .

٥- موت الموكل او الوكيل :

ذكرنا انفا ان الوكالة من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي عليه :

تنتهي الوكالة بموت الموكل الا اذا رغب ورثة الموكل باستمرار الوكالة مع الوكيل .

وتنتهي الوكالة بموت الوكيل الا اذا كان الوكيل شركة فتنتهي عندئذ بتصفيتها .

٦- استحالة تنفيذ الوكالة :

تنتهي الوكالة باستحالة تنفيذها على الوجه الطبيعي او القانوني الناشئ عن سبب ليس له علاقة بمشيئة الموكل او الوكيل، والاستحالة كما هو معلوم لدينا (استحالة مادية، طبيعية) كالوكالة ببيع حمولة سفينة تنتهي بغرق السفينة، و(استحالة قانونية) كالوكالة باستيراد بضاعة تنتهي بصدور قانون يمنع استيرادها [٢].

المبحث الثاني

الاثار القانونية للوكالة التجارية

بعد ان تناولنا ماهية الوكالة التجارية نتناول الاثار القانونية العامة للوكالة التجارية ومن ثم الاثار القانونية الخاصة للتعرف على التزامات وحقوق طرفي عقد الوكالة التجارية بالمطلبين الاتيين :

المطلب الاول

الاثار القانونية العامة للوكالة التجارية

لما كان عقد الوكالة التجارية عقدا بين طرفين (الموكل) و (الوكيل) فما كان لهذا العقد الا ان يرتب التزامات على عاتق كل طرف من اطرافه وهي تشكل بالوقت ذاته حقوقا للطرف الاخر، وما لا يخفى علينا وجود طرف اخر وهو (الغير) المتعاقد مع الوكيل لذا كانا امام نوعين من الاثار القانونية (ما بين الموكل و الوكيل) و (ما بين الوكيل والغير) وهو ما سنحاول القاء نظرات عليها للتعرف عليها تباعا :

أولا: الاثار القانونية ما بين الموكل و الوكيل (متعاقدي عقد الوكالة) :

للتعرف على الاثار القانونية للموكل والوكيل سنبين التزامات الوكيل ابتداءً ثم التزامات الموكل وكل منهما تشكل حقوقا للمتعاقد الاخر :

١- التزامات الوكيل:

نتناول التزامات الوكيل تباعا:

أ- تنفيذ الوكالة التجارية:

يلتزم الوكيل بتنفيذ وكالته طبقا للحدود المرسومة له من قبل (الموكل) بصورة دقيقة لا يتجاوز فيها على التعليمات الصادرة له من الموكل لا من ناحية مدى سعة الوكالة والتصرفات التي تضمنتها ولا طريقة التنفيذ المرسومة من الموكل الا فيها هو اكثر نفعا للموكل وبخلافه يعد مسؤولا طبقا لنص المادة (٩٣٣) من القانون المدني العراقي. فعلى الوكيل تنفيذ الوكالة دون مجاوزة حدودها المرسومة واذا خرج في تصرفه عن هذه الحدود متى كان من المتعذر اخطار الموكل سلفا وكانت الظروف يغلب معها الظن ان الموكل ما كان الا ليوافق على هذه التصرفات فعلى الوكيل في هذه الحالة ان يبادر بإبلاغ الموكل بما جاوزه به حدود الوكالة وأيا كان الامر فلا يجوز له الخروج عن تعليمات الوكالة اذا كانت آمرة .

اذا تتسم تعليمات الموكل بثلاثة أنواع (تعليمات آمرة / إلزامية)، (تعليمات توجيهية / ارشادية)، (تعليمات مختلطة) :

❖ **(تعليمات آمرة / إلزامية) :**

لا يجوز للوكيل رفض تنفيذها او مخالفتها، عليه ان يأخذ بها حرفيا فاذا لم يستطع تنفيذها وجب عليه ان يمتنع عن اجراء العمل المكلف به اما اذا كان التنفيذ ممكنا او اعتقد بحصول ضرر ما يطبق ما ورد بالمادة (٩٣٣) الواردة انفا كأن يكلف الموكل الوكيل شراء بضاعة معينة بسعر معين وبأوصاف معينة فلا يجوز للوكيل عندئذ ان يخالف تعليمات الموكل والا اصبح مسؤولا عن مخالفته [١].

ولكن يرى جانب من الفقه [٢] بأن الوكيل يمكن ان يتعاقد لحساب الموكل ويخالف تعليمات اذا كان التعاقد بشروط افضل من الشروط المحددة من قبل الموكل.

---

(١) أ.د.باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص٢٣٢و٢٣٣.

أ.د. عزيز العكيلي، مصدر سابق، ص٣٥١.

(٢) د. اكثم الخولي، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الرابع، العقود التجارية، القاهرة، ١٩٥٨، ص١٢٩.

د. سميحة القليوبي، شرح العقود التجارية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٥٤.

(٣) د. رضا عبيد، القانون التجاري، القاهرة، بدون مكان طبع، ١٩٨٤ .

د. صلاح الدين الناهي، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي، الجزء الأول والثاني، الطبعة الرابعة، بغداد، ١٩٦٢، ص٢٩٧ .

د. محسن شفيق، القانون التجاري الكويتي، الكويت، ١٩٧٢، ص٢٨.

(٤) المادة (٩٣٤) من القانون المدني العراقي .

(٥) المادة (٩٣٥) من القانون المدني العراقي .

أ.د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص٢٣٤.

(٦) المادة (٩٣٧) من القانون المدني العراقي .

❖ **(تعليمات ارشادية / توجيهية) :**

يبيح الفقه [٣] للوكيل تجاوز هذا النوع من التعليمات الذي يتخذ صيغة الارشاد والتوجيه اذا تم عقد الصفقة بشروط افضل من الشروط المحددة من قبل الموكل على ان تعود المنفعة من وراء ذلك للموكل، وللوكيل مخالفة تلك التعليمات اذا اقتضت الظروف ذلك ويترك تقديرها لمحكمة الموضوع .

❖ **(تعليمات مختلطة) :**

وهي التعليمات الجامعة للتعليمات الآمرة والتوجيهية ويطبق عليها ما ورد آنفا. وللوكيل بجميع الأنواع رفض الصفقة اذا خالف الوكيل تعليماته وله طلب التعويض ان أصابه ضرر نتيجة فعل الوكيل .

واذا خالف الوكيل تعليمات الموكل او جاوز حدود وكالته واجاز الموكل اعماله يكون عندئذ الموكل ملزما بتعليمات الوكيل لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة .

ب- المحافظة على أموال الموكل:

يلتزم الوكيل بالمحافظة على أموال الموكل (الأصيل) ويبذل في المحافظة عليها عناية الرجل المعتاد [٤] ، ويده بالمحافظة يد امانة فاذا هلك المال دون تعد منه لم يلزمه الضمان وللموكل عندئذ ان يطلب اثبات الهلاك [٥]، واذا كانت البضاعة سريعة التلف او معرضه لهبوط الأسعار ولم يكن من السهل معرفة الوكيل لتعليمات الموكل وهو الأصل للتخلص من المسؤولية الناجمة عن ذلك له في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أموال موكله، ويمنع عليه تبعا لذلك استعمال أموال موكله لصالح نفسه [٦] .

وتأسيسا على ذلك لا يسأل الوكيل عن الاضرار الناجمة عن السبب الأجنبي كالقوة القاهرة او العيب الذاتي في الشيء او بسبب خطأ الموكل ...الخ [١].

عليه ليس للوكيل استعمال بضائع واموال الوكالة لحسابه الخاص كما لا يجوز استخدام الأموال المتأتية من بيع البضائع لحساب الموكل لمصلحته الشخصية كاستثمارها او المضاربة بها [٢].

وبهذا الصدد ذهب جانب من الفقه [٣] الى التساؤل عن مدى الزام الوكيل بالتأمين على أموال الموكل انطلاقا من التزامه بالمحافظة على أموال موكله ؟

الأصل ليس على عاتق الوكيل التزام التأمين على أموال موكله الا اذا نص عقد الوكالة على ذلك بشكل صريح او اقتضى العرف ذلك ففي هاتين الحالتين للوكيل مطالبة الموكل بأقساط التأمين المدفوعة من قبله والا اصبح مسؤولا امام الموكل ان

---

(١) المادة (٢٦١) من القانون المدني الأردني .

(٢) أ.د. فوزي محمد سامي، مصدر سابق، ص٢٦٧.

(٣) د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص٧٥.

د. صلاح الدين الناهي، مصدر سابق ن ص٣٠٢.

د. علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٨، ص٦٥.

(٤) المادة (٩٣٦) من القانون المدني العراقي .

المادة (٨٥٦) من القانون المدني الأردني .

(٥) د. اكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري، بغداد، ١٩٧١، ص١٧.

د. محسن سفيق، مصدر سابق، ص٣٤.

د. علي البارودي، مصدر سابق، ص٦٨.

أصاب أمواله ضررا مع وجود الشرط او اقتضاء العرف ذلك، وبخلاف ما ورد يترك الامر لتقدير الوكيل والموكل.

ج- اطلاع الموكل على سير الوكالة وتقديم حساب عنها :

يقع على عاتق الوكيل ان يطلع الموكل من وقت لآخر على الحالة التي وصل اليها في تنفيذ وكالته وان يقدم حسابا عنها بعد انقضائها [٤]، كما يجب على الوكيل ان يقدم حسابا مفصلا وشاملا لجميع اعمال الوكالة المكلف بها مراعيا الأمانة والدقة في اعماله ومؤيدا بالمستندات (الأدلة والوثائق) ليتأكد الموكل من سلامة تصرفات الوكيل، اذ لا بد للموكل ان يكون على اطلاع بما ستؤول اليه أمواله ليتمكن الموكل عندئذ من مواجهة التغيرات او التوقعات الحاصلة او التي ستحصل في السوق و تنظيم خططه بالإنتاج والتوزيع في ضوء تلك المتغيرات من تلقاء الوكيل نفسه، او بناءً على طلب الموكل .

اذا يعد هذا الالتزام التزاما طبيعيا لا يمكن بموجبه للموكل من أداء التزاماته تجاه الوكيل دون معرفته بحجم التكاليف وأبوابها بصورة دقيقة وخلاف ذلك يعد الوكيل مسؤولا وقد يؤدي غشه في الحساب الى جريمة خيانة الأمانة [٥] .

يذهب رأي في الفقه [١] الى عدم تقديم حساب ببعض الاعمال لطبيعتها وقد تعفى في بعض الأحيان من الاعفاء عن تقديم حساب عنها للصلة الوثيقة الغالبة بين الموكل

---

(١) جورج حزبون، مصدر سابق، ص٣٧.

د. احمد عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص٤٩٣.

(٢) د. حافظ محمد إبراهيم، القانون التجاري العراقي، النظرية العامة، بغداد، بدون سنة طبع، ص٤٢٣.

(٣) المادة (٣٨٧) و(٣٨٩) من القانون المدني الأردني .

المادة (٢٨٠) و(٢٨٢) من القانون المدني العراقي .

والوكيل كما لو وكلت زوجة زوجها بإدارة أموالها كون الثقة المتبادلة بين الزوجين تعفي من تقديم الحساب، وقد يتفق الموكل والوكيل على عدم تقديم الحساب فالاتفاق عندئذ صحيح سواء كان صريحا ام ضمنيا .

والاصل في الوكالة عدم معرفة الغير لاسم الموكل وعدم معرفة الموكل لاسم الغير لاعتبارات عملية منها نجاح ابرام الصفقة [٢]، الا ان هذا الرأي لا يؤخذ به على اطلاقه ويبقى مسألة تقديرية للموكل والوكيل .

كما لا يضمن الوكيل تنفيذ الصفقة الا اذا قرر ذلك بنص قانوني او تحمله احد الأطراف صراحة عندئذ للوكيل طلب زيادة بمبلغ الوكالة لقاء شرط الضمان ويظهر هذا الشرط بعقد الوكالة بالعمولة.

وبهذا الصدد نشير الى الضمانات المقررة للوكيل وهي:

١- حقه بحبس البضاعة بحيازته ما لم يسدد الموكل المبالغ المستحقة عليه (الاجر، العمولة، النفقات، المصاريف ...الخ)[٣].

٢- ذهبت بعض التشريعات المقارنة كالقانون المدني الأردني الى إعطاء حق الامتياز للوكيل بالعمولة لاستيفاء حقه بذمة الموكل استنادا للمادة (٩٦)، اذ يبرر جانب من الفقه[٤] وجود ضمانات للوكيل بالعمولة على خلاف غيره من الوكلاء الا ان الوكيل بالعمولة يتعاقد مع الغير باسمه فيصبح بنظر الغير المدين الأصلي بالالتزامات الناشئة عن العقد مما يضطره الى تنفيذ هذه الالتزامات من أمواله الخاصة ثم يعود بها على الموكل .

---

(٤) د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص ٢٣٥ .

د. حافظ محمد ابراهيم، مصدر سابق، ص ٤٢٤ .

٢- التزامات الموكل :

نتناول التزامات الموكل تباعا :

أ- دفع الأجرة :

بينا عند الحديث عن خصائص عقد الوكالة التجارية بأنه من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين، يلتزم فيها الموكل بدفع المقابل للتصرف القانوني وهو مبلغ الأجرة و قد يصطلح عليه (العمولة) اذا كانت الوكالة بالعمولة، وهو مبلغ محدد ابتداءً أو بنسبة مئوية معينة من الأرباح او قيمة الصفقة من قبل تجار لهم خبرة ومعرفة بالسوق ومراعاة لموضوع الوكالة وما تحتويه من مصاريف ونفقات ...الخ، وعند عدم الاتفاق على الاجر يتم تقديره طبقا للعرف التجاري السائد محل العقد والا وفقا للعرف السائد في منطقة التوكيل، وفي حال عدم وجود العرف يدفع اجر مناسب لما بذله الوكيل من جهد ووقت لتنفيذ العمل المكلف به ويخضع لرقابة المحكمة المختصة [١].

---

(١) أ.د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص٢٣٨.

د. ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، القاهرة، ١٩٨١، ص٩٠.

د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص٨٢.

علي جمال الدين، العقود التجارية، القاهرة، ١٩٨٢، ص١٢٠.

د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الاعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية، الملكية الصناعية، بيروت، ١٩٨٨، ص٣٢٠.

(٢) المادة (٨٥٨) من القانون المدني الأردني .

المادة (٩٤١) من القانون المدني العراقي .

(٣) المادة (٨٥٩) من القانون المدني الأردني .

المادة (٩٤٧) من القانون المدني العراقي .

(٤) أ.د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص٢٤١.

أ.د. فوزي محمد سامي، مصدر سابق، ص٢٧٧.

كما ان الأجرة تستحق بمجرد إتمام ابرام الصفقة لعده تنفيذا لعقد الوكالة دون الحاجة للنظر بتنفيذ الصفقة من عدمها ولا علاقة له بتنفيذ الموكل (باستثناء تنفيذه لالتزاماته لأسباب تعود للوكيل) او الغير لالتزاماته (باستثناء عدم تنفيذ الغير لالتزاماته لأسباب تعود لخطأ الوكيل) ما لم يضمن الوكيل تنفيذ الصفقة بنص خاص.

ويتم تطبيق القواعد العامة بحال حصول سبب اجنبي يحول دون تنفيذ الصفقة ففي هذه الحالة لا يستحق الاجر تطبيقا للقواعد العامة للعقود الملزمة للجانبين القاضية بجعل التزام احد المتعاقدين مستحيلا اذا طرأت قوة قاهرة انقضى معها الالتزام المقابل له انفسخ العقد من تلقاء نفسه.

ب- رد النفقات والمصاريف[٢] :

قد يكون الوكيل بحاجة لمبالغ نقدية يتم صرفها للمحافظة على السلع او البضائع ...الخ (موضوع الصفقة) كالرسوم واجور والنقل ومصاريف الشحن واجارة الخزائن او اجارة المستودعات او المخازن ...الخ، يتم عندئذ صرفها من قبل الوكيل على ان يعود بها على الموكل باي وقت شاء مع فوائدها حتى وان لم ينجح الوكيل بتنفيذ العمل المكلف به لان التزامه التزام ببذل عناية لا التزام بتحقيق نتيجة، وعلى ان تكون تلك النفقات معقولة وضرورية ومشروعة وليست بسبب خطأ الوكيل ولم ينص عقد الوكالة بخلاف ذلك .

ج- تعويض الوكيل :

يلتزم الموكل بتعويض الضرر الذي يصيب الوكيل جراء تنفيذه لالتزاماته المترتبة على عقد الوكالة ما لم يكن ناشئا عن خطأ الوكيل او تقصيره[٣].

وبهذا الصدد نشير الى الضمانات المقررة للموكل [٤] وهي :

١- حقه بالمطالبة باسترداد البضائع غير المبيعة عند تعرض الوكيل لإشهار افلاسه و حيازته بضائع الموكل او أموال بيع تلك البضائع .

٢- حقه بالمطالبة باسترداد ثمن البضائع اذا تم تسليمها للوكيل المكلف بالبيع .

٣- حقه برفض الصفقة اذا نفذها الوكيل خلافا لتعليماته .

٤- حقه بضمان الوكيل لتنفيذ الصفقة اذا قضى الاتفاق ذلك .

ثانيا: اثار الوكالة بالنسبة للغير:

الأصل بالوكالة ان الغير لا يعلم من هو الموكل لممارسة الوكيل للوكالة باسمه ولحساب الموكل بناءً على العقد المبرم بينهما فالموكل عندئذ غريب او غير معروف بالنسبة للغير ويكون الوكيل امامهم هو الشخص المتعاقد باسمه ولحسابه الخاص فلا يكون للغير الرجوع على الموكل ولا للموكل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة الا ان هذه القاعدة ليست مطلقة ويرد عليها استثناءات عدة وكما يأتي[١] :

١- ان يعلن الوكيل عند التعاقد مع الغير انه تعاقد بصفته وكيلا عن الموكل عندئذ لكل من الموكل والغير الرجوع المباشر على الاخر حال حصول خلاف بين الوكيل والغير او لتنفيذ اثار العقد، وعند عدم إعلانه لصفته تنصرف اثار العقد في ذمته.

٢- اذا كان الغير يعلم وقت التعاقد بوجود عقد الوكالة.

٣- اذا جاوز الوكيل حدود وكالته ولم يعلم الغير حسن النية بذلك فلا يسأل الموكل عن ذلك ويسأل الوكيل شخصيا وللغير المطالبة بالتعويض عما يصيبه من ضرر الا اذا كان تجاوز الوكيل لحدود وكالته اكثر نفعا للموكل او اقر الموكل بهذا التجاوز عملا بالقاعدة (الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة).

---

(١) أ.د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص٢٤٢.

د. عزيز العكيلي، مصدر سابق، ص٣٦١ و ٣٦٢ .

(٢) المادة (٨١) الفقرة (١) و(٢) من قانون النقل العراقي النافذ رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣.

٤- للموكل وللناقل في عقد الوكالة بالعمولة بالنقل رجوع مباشر لكل منهما على الاخر بالحقوق الناشئة عن عقد النقل على ان يتم ادخال الوكيل بالعمولة بالنقل بالدعوى، وللمرسل اليه رجوع مباشر على كل من الموكل والناقل والوكيل بالعمولة بالنقل بالحقوق الناشئة عن عقد النقل [٢].

٥- بحال افلاس الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع قبل قبض الثمن من المشتري فالموكل مطالبة المشتري بأداء الثمن اليه مباشرة .

٦- بحال افلاس الوكيل بالعمولة المكلف بالشراء قبل تسلم المبيع فللموكل مطالبة البائع بتسليم المبيع اليه مباشرة .

المطلب الثاني

الاثار القانونية الخاصة للوكالة التجارية

بعد ان تعرفنا على الاثار القانونية المترتبة بين طرفي عقد الوكالة التجارية جاء الدور للتعرف على الاثار القانونية الخاصة بالوكالة التجارية، بعد التعرف على العلامة التجارية وكيفية استعمالها من قبل الوكيل في تسويق السلع والخدمات التي يقدمها بهذه الصفة للجمهور ومن ثم معرفة مسؤولية منتج السلعة او الخدمة تجاه الجمهور عن الاضرار التي تلحق بهم عن استعمال السلع او الخدمات رغم عدم وجود رابطة عقدية بين الطرفين، فما دام هنالك منتجون للسلع او الخدمات فهنالك مستوردون في دول أخرى فيتم التداول من خلال الوكالة التجارية، اذ تجري اغلب التشريعات عادة على حظر دخول أي سلعة او خدمة من خارج البلاد الا بوجود وكيل محلي مرخص بممارسة هذا النشاط حماية لمواطنيه من الاستغلال او التعسف الذي يلحق المواطن من جراء عدم قدرته على ملاحقة منتج السلعة او الخدمة الأجنبي امام القضاء الأجنبي، وهذا ما سنبينه تباعا :

العلامة التجارية:

أي إشارة او مجموعة من الإشارات يمكن ان تشكل علامة تجارية يمكن من خلالها التمييز بين سلع مشروع ما عن سلع مشاريع أخرى مثل الإشارات وبخاصة الكلمات وبضمنها الأسماء الشخصية والحروف والأرقام والاشكال الرمزية والألوان وكذلك أي خليط من هذه الإشارات يمكن تسجيله كعلامة تجارية واذا كانت الإشارات غير قادرة على ذلك بحد ذاتها على تمييز السلع او الخدمات فان إمكانية التسجيل تتوقف على اسمه المميزة المكتسبة من الاستعمال ولا يشترط في الإشارة اداركها بصريا حتى تصلح للحماية كعلامة تجارية .

استنادا لنص المادة (١) من قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل .

تثير استعمال العلامة التجارية إشكالية من قبل المتلقي (الوكيل التجاري) تتعلق بجواز التصرف بها بعد الترخيص باستعمالها من قبل الموزع (الموكل) فهل نكون عندئذ امام ترخيص باستعمالها من قبل الموزع بعد السماح له من قبل المنتج ؟ ومدى جدوى هذا التكييف ؟ وهل تعد العلامة التجارية عنصرا أساسيا في عقد الوكالة التجارية ام لا ؟ عليه سنتناول جدوى عدم وجود ترخيص للعلامة التجارية ومن ثم جدوى وجود ترخيص للعلامة التجارية :

ظهر بهذا الصدد موقفان احدهما (التقليدي) يرفض جواز الترخيص للعلامة التجارية بصورة مستقلة عن المشروع التجاري، والاخر (الحديث) يقبل مثل هذه الترخيص:

❖ الاتجاه التقليدي:

يذهب أصحاب هذا الاتجاه[١] الى عدم جواز التنازل او الترخيص او التصرف بالعلامة التجارية الا تبعا للمشروع أي عدم جواز التصرف بالعلامة التجارية بصورة

(١) د. حسام الدين عبدالغني الصغير، الترخيص باستعمال العلامة التجارية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٤٧.

مستقلة عن المشروع على أساس ان وظيفة العلامة التجارية من حيث دلالتها على اصل السلعة أي المكان الذي انتجت فيه السلعة لان القيمة الحقيقية للعلامة التجارية انها أداة لتمييز مصدر المنتجات وبالتالي فالسماح بالترخيص بها او نقل ملكيتها يؤدي الى تضليل الجمهور وهذا ما لا يسمح به القانون، فالغاية الأساسية هي حماية المستهلكين من الغش او تعمد ايقاعهم في اللبس وبالتالي حماية النزاهة في التعاملات التجارية لذا كانت الاحكام الخاصة بحظر التصرف بالعلامة التجارية تتعلق بالنظام العام، وعليه فالبطلان هو الجزاء الطبيعي المترتب على المخالفة [٢].

-T.A.Blanco white and Robin Jacob ;Kerly's Law of Trade Mark and Trade Names,10thEd,Sweet and Maxwell,London,1972,P.253.

– المادة (١١٨) من قانون البيانات و العلامات التجارية المصري رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩.

د. محمود احمد الكندري، اهم المشكلات العملية التي يواجهها عقد الامتياز التجاري، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الرابعة و العشرون، ديسمبر، الكويت، ٢٠٠٠، ص١١٠.

(٢) د. حسام الدين عبدالغني الصغير، مصدر سابق، ص٤١.

(٣) د. محمد حسني عباس، التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧ ،ص٢٣٦ .

علما ان المشرع العراقي يمنع مثل هذا التصرف بعدم جواز تسجيل العلامة المشطوبة بغير اسم صاحبها الا بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ شطب استنادا للمادة (٢٢) من قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية .

(٤) د. يعقوب يوسف صرخوه، النظام القانوني للعلامات التجارية – دراسة مقارنة –، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٣، ص٦٢.

(٥) د. حسام الدين عبد الغني الصغيرة، مصدر سابق، ص٤٣.

وقد يلجأ مالك العلامة الى شطبها فتسقط في الدومين العام بالاتفاق مع المتنازل اليه الذي يقوم على الفور بطلب تسجيلها باسمه وهو ما يعرف بـ (التصرف بالعلامة التجارية على بياض) [٣].

وفي ضوء المتطلبات الحديثة للتجارة والتوزيع الدولي للسلع والبضائع تغير الاتجاه بإسناد التصرف بالعلامة التجارية لوظيفتها التقليدية للمصدر الذي انتج البضائع اذ لم يعد المستهلك يهتم بمصدر السلعة للعلامة التجارية وانما يؤخذ بها بنظر الاعتبار بانها تمثل نوعية جيدة نابعة من مصدر عام رغم انه قد يكون مجهولا بالنسبة اليهم[٤].

مما تقدم نتفق مع ما ذهب اليه الاتجاه القائل[٥] بان الحق في العلامة التجارية يعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية كالحق في الاسم والحرية ...الخ فتخرج بطبيعتها من دائرة التعامل وبالتالي لا يجوز التصرف بها باي وجه من الوجوه استنادا لطبيعة الحق ذاته وعدم قابليته للانتقال من وجهة نظر القانون .

❖ **الاتجاه الحديث:**

يذهب هذا الاتجاه الى النقيض من الاتجاه السابق لعدم قدرة الاتجاه التقليدي على مسايرة التطورات الاقتصادية وعدم اقتصار وظيفة العلامة التجارية على الدلالة على المنشأ او الأصل، اذ تؤدي العلامة التجارية وظيفة الدلالة على نوعية المنتج او مستوى جودته بصرف النظر عن مكان انتاجها او جودة الخدمة المؤداة تحتها [١]، فتعدد بيانات وأماكن المنتجات الداخلة في الإنتاج يجعل من المتعذر معرفة اصل

---

(١) Frankl.schechter:The Rational Basis of Trade mark protection,Harvard Law.Rev.vol.xl,1926-1927,p.813.

(٢) د. حسام الدين عبدالغني الصغيرة، مصدر سابق، ص١٠٣ الى ص١٠٦.

السلعة التي تحمل علامة معروفة في ميدان التجارة فلم يعد بذلك للاتجاه التقليدي أي قيمة تذكر في ظل التوزيع الدولي لعناصر الإنتاج .

استنادا الى ما تقدم لايباح الترخيص باستعمال العلامة التجارية من قبل الموزع مادامت المنتجات او الخدمات التي تقوم بتوريدها تتضمن نفس الجودة وليس من شأنه إيقاع الجمهور في اللبس اذ لا يهتم الجمهور بأصل المنتج او الخدمة وانما تكريس الاهتمام بنوع الخدمة او المنتج وجودتها .

اذا الشرط الأساس لصحة الترخيص باستعمال العلامة التجارية هو توفير رقابة الجودة من المرخص للمرخص له ويتحقق وجودها بإحدى الحالات الآتية [٢] :

١- اقتران الترخيص باستعمال العلامة التجارية بالحق في استغلال براءة الاختراع من قبل المرخص له للدلالة على المنتوج موضوع الابتكار لا يؤدي الى تضليل الجمهور مادام يحمل ذات درجة الجودة .

٢- اذا كانت المنتوجات او السلع الحاملة للعلامة التجارية قد تم تصنيفها من مواد أولية (مستلزمات الإنتاج) وردتها الشركة المرخصة .

٣- مساهمة المرخص برأسمال مشروع المرخص له بالقدر الذي يمكنه من رقابة الجودة ليجعل من عقد الترخيص صحيحا .

٤- استخدام العلامة التجارية من قبل المستثمرين وأصحاب المشاريع متوسطة النشاط بهدف توسيع نشاطاتهم وزيادة الثقة في منتجاتهم وخدماتهم بالحصول على ترخيص من احدى الشركات العملاقة ذات الشهرة العالمية باستعمال علامتها التجارية لمدة معينة مقابل اجر متفق عليه .

اما عن موقف المشرع العراقي مما سبق يتبين لنا انه من التشريعات التي ظلت امينة على النهج القديم بعدم جواز مثل هذا التصرف فلم يتناول مسألة الترخيص باستعمال العلامة التجارية من قبل غير مالكها فالمادة (١٨) من قانون العلامات التجارية

والمؤشرات الجغرافية العراقي النافذ تقرر بالفقرة (١) " تنقل العلامة تبعا لملكية المحل التجاري ما لم يتفق على خلاف ذلك، واذا انتقلت ملكية المحل التجاري بدون العلامة لناقل الملكية الاستمرار في صناعة المنتجات التي سجلت العلامة عليها وانتاجها والاتجار بها هذا ما لم يتفق على خلاف ذلك " .

لذا يحظر المشرع العراقي التصرف بالعلامة التجارية مستقلة عن المحل التجاري كونها تمثل احد مكوناته لتمييز السلع والمنتجات وبالتالي لتجنب وقوع الجمهور في اللبس او الخلط فهو يتجاهل بذلك التطورات التشريعية والقضائية والفقهية التي تجيز مثل هذا التصرف فكما بينا سابقا ان العلامة التجارية لم تعد تدل على اصل المنتج او الخدمة فقط بل أصبحت دلالة على النوعية والجودة لاسيما في ظل تعدد أماكن انتاج مكونات السلع .

عليه نذهب الى ان تعدد أماكن انتاج مكونات السلعة بين اكثر من دولة يجعل من الدلالة التقليدية للعلامة التجارية غير ذات جدوى مطلقا مما يجعل الموقف المبني عليها يتسم بالجمود وعدم المواكبة ويمكن ان نسبغ هذا الوصف على موقف المشرع العراقي في قانون العلامات والبيانات التجارية، ولهذا فان مواكبة التطورات التشريعية والفقهية ومواكبة واقع التعامل توجب العدول عن هذا الموقف واجازة التصرف والترخيص بالعلامة التجارية دون اشتراط ان تكون تبعا للمحل التجاري وهنا يثار التساؤل عن الوصف القانوني لاستعمال الموزع (الوكيل) للعلامة التجارية للمنتج في تسويق منتجاته، فهل نحن إزاء عقد ترخيص باستعمال العلامة التجارية ؟

نرى ان العلامة التجارية في هذه الحالة ليست عنصرا مستقلا عن عناصر عقد الوكالة التجارية لان العقد لا يتضمن ترخيصا باستعمالها فهو غير جائز في قانون العلامات والبيانات التجارية بل يعد العلامة التجارية من قبيل توابع المنتج ذاته اذ يتم بيع المنتج

وتوزيعه مع علامته التجارية فالعلامة هنا ليست عنصرا ماديا وانما عنصر معنوي يرتبط بالمنتج في نظر الجمهور.

وهذا ما يتم ملاحظته بالواقع العملي عندما لا يرغب الموزع (الوكيل) بوضع علامته او اسمه التجاري على السلعة وانما يبقي العلامة التجارية الاصلية للمنتج فتعد عندئذ العلامة من توابع المنتج وتسوق معه .

بعد ان تعرفنا على العلامة التجارية وكيفية استعمالها من قبل الوكيل في تسويق السلع والخدمات نحيل مسؤولية المنتج (الموكل) والموزع (الوكيل) تجاه الجمهور (الغير) للقواعد العامة التي سبق ايضاحها بالمطلب الأول من المبحث الثاني وقواعد المسؤولية العقدية والتقصيرية التي تتحقق إذا ثبتت أركانها.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا هذا بحمد الله وتوفيقه توصلنا الى خاتمة لخصنا فيها اهم النتائج والتوصيات كما يأتي :

اولا : النتائج :

١- حدد قانون الوكالة التجارية الملغى انواعا متعددة للوكالة التجارية كالوكالة بالعمولة والوكالة بالعمولة بالنقل والوكالة بالنقل والتمثيل التجاري في حين اكتفى قانون الوكالة التجارية النافذ بتحديد انواع الوكالة التجارية بتحديد نوع النشاط الممارس للعمل لقاء ربح او عمولة .

٢- اعطى المشرع العراقي الحق للموكل ان يعزل الوكيل وللوكيل ان يتنحى عن الوكالة دون اي قيد او استثناء .

٣- ليس للوكيل توكيل او انابة غيره فيما وكل به لان شخصيته محل اعتبار لمن وكله .

٤- نظم المشرع العراقي الشروط الواجب توافرها بالوكيل التجاري فضلا عن واجباته وهي من الاهمية بمكان .

٥- للموكل رفض الصفقة اذا خالف الوكيل تعليماته على ان تكون تلك التعليمات مثبتة بشكل دقيق، وعلى الوكيل ان يحافظ على اموال موكله وبذل عناية الرجل المعتاد .

٦- يلتزم الوكيل التجاري فضلا عن لتثبيت الاسم التجاري ورقم الوكالة التجارية واسم المنتج على جميع المواد المستوردة بتثبيت العلامة التجارية .

٧- يجوز للموكل والوكيل فسخ العقد بالتراضي او الاتفاق على اجراءات التحكيم والقانون الواجب التطبيق .

ثانيا : التوصيات :

١- لم يبين قانون الوكالة التجارية النافذ نوع الاعمال التجارية عند تحديده انواع الوكالة بتحديد نوعها مما يستلزم الرجوع لقانون التجارة العراقي النافذ لمعرفة الاعمال التجارية، لذا ندعو المشرع العراقي للإشارة للقانون اعلاه لتحديد انواع الاعمال التجارية .

٢- نوصي المشرع العراقي بتقييد حق الموكل بعزل الوكيل او تنحي الوكيل عن الوكالة بعدم تعلق حق الغير بالوكالة لتجنب الاضرار الحاصل جراء ذلك مع ملاحظة امكانية ايقاعها قبل اتمام التصرف محل الوكالة او البدء فيه .

٣- للوكيل توكيل غيره او انابته فيما وكل به عند السماح له بذلك من قبل الموكل – اذا كان مأذونا – او ان العرف التجاري يسمح بذلك استنادا للقاعدة القاضية بـ (الاجازة اللاحقة للتصرف في حكم الوكالة السابقة) .

٤- على الوكيل اتباع تعليمات الموكل وان لا يتجاوز حدود وكالته الا انه لابد من اعطائه مساحة واسعة بتجاوز الوكالة ومخالفة تعليمات الموكل اذا كانت الصفقة تعود بشروط افضل من الشروط المحددة من الموكل ومنفعة اوسع .

٥- لم يتطرق المشرع العراقي لمسألة تأمين الوكيل لأموال موكله للمحافظة عليها وترك الامر حسب العرف لطرفي العقد (الموكل والوكيل) والاجدر ان يترك تقديره لقاضي الموضوع لان لكلا الطرفين الحق في الدفاع عن حقوقه .

٦- لابد من النص على توفير رقابة الجودة من المرخص للمرخص له بصحة الترخيص باستعمال العلامة التجارية .

٧- على المشرع العراقي مواكبة التطورات التشريعية والقضائية والفقهية لجواز التصرف بالعلامة التجارية مستقلة عن المحل التجاري فهي لا تدل على اصل المنتج او الخدمة بل اصبحت تدل على نوعية وجودة المنتج .

المصادر

اولا : الكتب العامة :

١- د. احمد عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الاول، القاهرة، ١٩٦٢ .

٢- د. اكثم خولي، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الرابع، العقود التجارية، القاهرة، ١٩٥٨ .

٣- د. اكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري، بغداد، ١٩٧١ .

٤- د. باسم محمد صالح، القانون التجاري (القسم الاول – النظرية العامة – التاجر – العقود التجارية – العمليات المصرفية – القطاع الاشتراكي) القاهرة، العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠٠٩ .

٥- د. ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، القاهرة، ١٩٨١ .

٦- د. حافظ محمد ابراهيم، القانون التجاري العراقي، النظرية العامة، بغداد، بدون سنة طبع .

٧- د. حسام الدين عبدالغني الصغير، الترخيص باستعمال العلامة التجارية، القاهرة، ١٩٩٣ .

٨- د. رضا عبيد، القانون التجاري، القاهرة، بدون مكان طبع، ١٩٨٤ .

٩- د. سميحة القليوبي، شرح العقود التجارية، القاهرة، ١٩٩٢ .

١٠- شربل طانيوس، محام في الاستئناف، عقد الوكالة في التشريع والفقه والاجتهاد، بيروت، ١٩٩٨ .

١١- د. صلاح الدين الناهي، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي، الجزء الاول والثاني، الطبعة الرابعة، بغداد، ١٩٦٢ .

١٢- د. عزيز العكيلي، الاوراق التجارية في القانون الاردني واتفاقيات جنيف الموحدة، عمان، ١٩٩٣ .

١٣- د. علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٩٨.

١٤- د. علي جمال الدين، العقود التجارية، القاهرة، ١٩٨٢ .

١٥- د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الاول، عمان، دار الثقافة للنشروالتوزيع، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

١٦- د. محسن شفيق، القانون التجاري الكويتي، الكويت، ١٩٧٢ .

١٧- د. محمد حسني عباس، التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧ .

١٨- د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الاعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية، الملكية الصناعية، بيروت، ١٩٨٨ .

١٩- د. يعقوب يوسف صرخوه، النظام القانوني للعلامات التجارية – دراسة مقارنة –، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٣ .

ثانيا : البحوث العلمية :

١- د. جورج حزبون، اثر تعارض مصالح الاطراف على انهاء عقد الوكالة التجارية في القانون الاردني، المحاماة الاردنية، العددان الاول والثاني، كانون الثاني ١٩٨٩ شباط ١٩٨٩، السنة السابعة والثلاثون .

٢- د. محمود احمد الكندري، اهم المشكلات العملية التي يواجهها عقد الامتياز التجاري، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الرابعة والعشرون، ديسمبر، الكويت، ٢٠٠٠ .

ثالثا : القوانين والتعليمات :

١- قانون البيانات والعلامات التجارية المصري رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .

٢- القانون المدني العراق النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

٣- قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧.

٤- قانون التجارة الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ .

٥- القانون المدني الاردني النافذ رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ .

٦- قانون تنظيم الوكالة والوساطة التجارية العراقي الملغي رقم ١١ لسنة ١٩٨٣.

٧- قانون النقل العراقي النافذ رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ .

٨- قانون التجارة العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .

٩- قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الاردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠١ .

١٠- قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ .

١١- تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ لتسهيل تنفيذ احكام قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ .

رابعا : الكتب الاجنبية :

1- T.A.Blanco white and Robin Jacob ;Kerly's Law of Trade Mark and Trade Names,10thEd,Sweet and Maxwell,London,1972.

2- Frankl.schechter:The Rational Basis of Trade mark protection,Harvard Law.Rev.vol.xl,1926-1927.

3- Guillouard:Traite du contrat Aleatoire et Du Mandat zeme Edition .

4- Planioi et Ripert:Traite pratique de Droit civil francais,T.11,Zeme Edition,T.11,No 1989.

University of Fallujah
Collage of Law

Journal of Researcher for Legal Sciences

Volume: 3 Issue: 2 / December - Year: 2022

ISSN: 2706-5960
E-ISSN: 2706-5979

Deposit Number (2409)